

تفسير البغوي

قوله : 27 - { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون } قيل : معنى قوله : { حتى تستأنسوا } أي : حتى تستأذنوا وكان ابن عباس يقرأ حتى تستأذنوا ويقول : تستأنسوا خطأ من الكاتب وكذلك كان يقرأ أبي ابن كعب والقراءة المعروفة تستأنسوا وهو بمعنى الاستئذان .

وقيل : الاستئناس طلب الأنس وهو أن ينظر هل في البيت إنسان فيؤذنه إن دخل .

وقال الخليل : الاستئناس الاستبصار من قوله : آنست نارا أي : أبصرت .

وقيل : هو أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة أو يتنحج يؤذن أهل البيت .

وجملة حكم الآية : أنه لا يدخل بيت الغير إلا بعد السلام والاستئذان .

واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أم السلام ؟ فقال قوم : يقدم الاستئذان فيقول : أَدْخِلْ سَلامَ عَلَيْكُمْ لقوله تعالى : { حتى تستأنسوا } أي : تستأذنوا { وتسلموا على أهلها } والأكثر على أنه يقدم السلام فيقول : سلام عليكم أَدْخِلْ وفي الآية تقديم وتأخير تقديرها : حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وكذلك هو في مصحف عبد الله بن مسعود وروى عن كعدة بن حنبل قال : [دخلت على النبي A ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي A : ارجع فقل : السلام عليكم أَدْخِلْ] .

وروي عن ابن عمر أن رجلا استأذن عليه فقال : أَدْخِلْ ؟ فقال ابن عمر : لا فأمر بعضهم الرجل أن يسلم فسلم فأذن له .

وقال بعضهم : إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدم الاستئذان ثم سلموا وقال أبو موسى الأشعري وحذيفة : يستأذن على ذوات المحارم ومثله عن الحسن وإن كانوا في دار واحدة يتنحج ويتحرك أدنى حركة .

أخبرنا أحمد عبد الله الصالحي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد عبد الله بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : [سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يأذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال : لم رجعت ؟ قال : إني سمعت رسول الله A يقول : إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع] قال عمر : لتأتين على ما تقول بيينة وإلا لأفعلن بك كذا وكذا غير أنه قد أوعده قال : فجاء أبو موسى الأشعري ممتقعا لونه و أنا في حلقة جالس فقلنا : ما شأنك ؟ فقال : سلمت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول الله A ؟ قالوا : نعم كلنا قد سمعنا قال فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر

فأخبره بذلك .

ورواه بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري وفيه : قال أبو موسى الأشعري : قال رسول الله ﷺ :
[إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع] .

قال الحسن : الأول إعلام والثاني مؤامرة والثالث استئذان بالرجوع